

امتحان القبول لدورة شهر تشرين اول لسنة 2019

(مدة الامتحان ساعتان)

العلامات (60 علامة)

السؤال الأول : ضع/ي رمز الاجابة الصحيحة (أ ، ب ، ج ، د) بوضوح تام في الجدول ادناه

1- تختص محكمة الصلح بالنظر بما يلي

أ- دعوى اخلاء مأجور قيمتها 11000 دينار اردني

ب- دعوى تصحيح اسم في سند تسجيل (دائرة تسجيل اراضي)

ج- دعوى محاسبة غير مقدرة القيمة

د- لاشيء مما ذكر

2- في الدعاوى العقارية المتعلقة في عقار ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها :-

أ- موطن المدعى عليه

ب- محل عمل المدعى عليه

ج- (أ+ب)

د- لا شيء مما ذكر

3- في حال تم شطب الدعوى لأول مرة يقدم طلب لتجديدها خلال :

أ- 15 يوم من قرار الشطب

ب- 30 يوما من تاريخ قرار الشطب

ج- 60 يوما من تاريخ قرار الشطب

د- 90 يوما من تاريخ قرار الشطب

4- يجوز استئناف القرار الصادر في طلب التدخل استقلالا في حال قررت المحكمة :

أ- قبول طلب التدخل

ب- عدم قبول او رفض طلب التدخل

ج- (أ+ب)

د- القرار الصادر في طلب التدخل غير قابل للاستئناف استقلالا

5- تنقضي الخصومة في الدعوى المدنية اذا مضى على اخر اجراء صحيح تم فيها :

أ- ستة اشهر

ب- سنة واحدة

ج- سنتين

د- لا شيء مما ذكر

6- يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة ما لم يكن صادرا عن :

أ- محكمة الصلح

ب- محكمة البداية

ج- محكمة الاستئناف

د- محكمة النقض

7- لا تقبل دعوى او طلب او دفع او طعن لا يكون لصاحبه :

أ- صفة

ب- مصلحة

ج- انتاجية

د- (أ + ب)

8- ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون ب:

- أ- وفاة محامي احد الخصمين
ب- وفاة احد الخصوم
ج- تنحي محامي احد الخصوم
د- عزل محامي احد الخصوم

9- يجوز رد الشاهد اذا كان :

- أ- قريبا او صهرا لاحد الخصوم
ب- يعمل عند احد الخصوم
ج- كان له او لزوجه خصومة مع احد الخصوم
د- كان غير قادر على التمييز بسبب هرم او حداثة او مرض

10- لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات ب :

- أ- الكتابة
ب- المعاينة
ج- الشهاد
د- الخبرة

11- للمحكوم عليه غيابيا في الجنح والمخالفات ان يعترض على الحكم خلال :-

- أ- عشرة ايام التالية لصدور الحكم
ب- عشرة ايام التالية لتبليغ الحكم
ج- خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم
د- خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الحكم

12- لا يجوز تنفيذ مذكرة الاحضار بعد مضي :

- أ- ثلاثة ايام من تاريخ صدورهما
ب- ثلاثة اسابيع من تاريخ صدورهما
ج- ثلاثة اشهر من تاريخ صدورهما
د- سنة من تاريخ صدورهما

13- اذا كان المتهم قد احيل الى المحاكمة يقدم طلب الافراج بالكفالة :

- أ- الى المحكمة المختصة بمحاكمته
ب- قاضي التنفيذ
ج- الى المحكمة التي اصدرت الحكم شريطة ان يكون قد طعن في الحكم بالاستئناف
د- الى النيابة العامة

14- لا يجوز للنيابة العامة توقيف المتهم اكثر من :

- أ- 24 ساعة
ب- 48 ساعة
ج- 15 يوم
د- اسبوع

15- تعتبر من الجنح التي لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر :

- أ- جريمة الايذاء التي نتج عنها مدة تعطيل تزيد عن 20 يوما
ب- جريمة السرقة بالاخذ والنشل
ج- جريمة اساءة الائتمان
د- جريمة اصدار شيك بدون رصيد

امتحان القبول لدورة شهر تشرين اول لسنة 2019

(مدة الامتحان ساعتان)

العلامات (60 علامة)

السؤال الأول : ضع/ي رمز الاجابة الصحيحة (أ ، ب ، ج ، د) بوضوح تام في الجدول ادناه

1- تختص محكمة الصلح بالنظر بما يلي

أ- دعوى اخلاء مأجور قيمتها 11000 دينار اردني

ب- دعوى تصحيح اسم في سند تسجيل (دائرة تسجيل اراضي)

ج- دعوى محاسبة غير مقدرة القيمة

د- لاشيء مما ذكر

2- في الدعاوى العقارية المتعلقة في عقار ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها :-

أ- موطن المدعى عليه

ب- محل عمل المدعى عليه

ج- (أ+ب)

د- لا شيء مما ذكر

3- في حال تم شطب الدعوى لأول مرة يقدم طلب لتجديدها خلال :

أ- 15 يوم من قرار الشطب

ب- 30 يوما من تاريخ قرار الشطب

ج- 60 يوما من تاريخ قرار الشطب

د- 90 يوما من تاريخ قرار الشطب

4- يجوز استئناف القرار الصادر في طلب التدخل استقلالا في حال قررت المحكمة :

أ- قبول طلب التدخل

ب- عدم قبول او رفض طلب التدخل

ج- (أ+ب)

د- القرار الصادر في طلب التدخل غير قابل للاستئناف استقلالا

5- تنقضي الخصومة في الدعوى المدنية اذا مضى على اخر اجراء صحيح تم فيها :

أ- ستة اشهر

ب- سنة واحدة

ج- سنتين

د- لا شيء مما ذكر

6- يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة ما لم يكن صادرا عن :

أ- محكمة الصلح

ب- محكمة البداية

ج- محكمة الاستئناف

د- محكمة النقض

7- لا تقبل دعوى او طلب او دفع او طعن لا يكون لصاحبه :

أ- صفة

ب- مصلحة

ج- انتاجية

د- (أ + ب)

8- ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون ب :

- أ- وفاة محامي احد الخصمين
ب- وفاة احد الخصوم
ج- تنحي محامي احد الخصوم
د- عزل محامي احد الخصوم

9- يجوز رد الشاهد اذا كان :

- أ- قريبا او صهرا لاحد الخصوم
ب- يعمل عند احد الخصوم
ج- كان له او لزوجته خصومة مع احد الخصوم
د- كان غير قادر على التمييز بسبب هرم او حداثة او مرض

10- لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات ب :

- أ- الكتابة
ب- المعاينة
ج- الشهاد
د- الخبرة

11- للمحكوم عليه غيابيا في الجرح والمخالفات ان يعترض على الحكم خلال :-

- أ- عشرة ايام التالية لصدور الحكم
ب- عشرة ايام التالية لتبليغ الحكم
ج- خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم
د- خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الحكم

12- لا يجوز تنفيذ مذكرة الاحضار بعد مضي :

- أ- ثلاثة ايام من تاريخ صدورها
ب- ثلاثة اسابيع من تاريخ صدورها
ج- ثلاثة اشهر من تاريخ صدورها
د- سنة من تاريخ صدورها

13- اذا كان المتهم قد احيل الى المحاكمة يقدم طلب الافراج بالكفالة :

- أ- الى المحكمة المختصة بمحاكمته
ب- قاضي التنفيذ
ج- الى المحكمة التي اصدرت الحكم شريطة ان يكون قد طعن في الحكم بالاستئناف
د- الى النيابة العامة

14- لا يجوز للنيابة العامة توقيف المتهم أكثر من :

- أ- 24 ساعة
ب- 48 ساعة
ج- 15 يوم
د- اسبوع

15- تعتبر من الجرح التي لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر :

- أ- جريمة الايذاء التي نتج عنها مدة تعطيل تزيد عن 20 يوما
ب- جريمة السرقة بالاخذ والنشل
ج- جريمة اساءة الائتمان
د- جريمة اصدار شيك بدون رصيد

24- أول مجلس تشريعي منتخب كان عام:

أ- 1993 ب- 1996

ج- 1998 د- 2006

25- اذا كانت قيمة الدعوى غير قابلة للتقدير اعتبرت قيمتها زائدة على:

أ- 1000 دينار اردني ب- 200 دينار اردني

ج- 5000 دينار اردني د- 10000 دينار اردني

26- في الحساب الجاري يصبح الرصيد النهائي دينا على المدين :

أ- عند اخطار المدين ب- عند اقفال الحساب

ج- قبل اقفال الحساب د- عند صدور الحكم

27- الكميالة الخالية من ذكر تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الاداء :

أ- لدى الاطلاع ب- بعد 6 شهور

ج- بعد الاخطار د- لا شيء مما ذكر

28- اذا توفى الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فانه

أ- يجوز للبنك صرفه ب- لا يجوز للبنك صرفه

ج- يتحول الشيك الى سند عادي د- لا شيء مما ذكر

29- قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين :

أ- لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية ب- يترتب عليه فورا قطع العلاقات القنصلية

ج- تقطع العلاقات القنصلية بعد مضي ستة اشهر من تاريخ قطع العلاقات الدبلوماسية د- جميع ما ذكر

30- وفق احكام المادة 53 من اتفاقية فينا يتمتع افراد اسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتبارا من :

أ- دخول عضو البعثة القنصلية اقليم الدولة الموفد اليها الى مقر عمله

ب- تاريخ دخولهم اراضي الدولة الموفد اليها الى مقر عمله

ج- (أ+ ب) د- لا شيء مما ذكر

اجابات السؤال الاول : ضع/ي رمز الاجابة الصحيحة (أ ، ب ، ج ، د) بوضوح تام في المكان المخصص لها في الجدول الآتي : (60 علامة)

| | | | | | | | | | |
|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|
| 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |
| ج | د | ب | د | د | ج | ب | ج | د | أ |
| 20 | 19 | 18 | 17 | 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 |
| أ | ج | د | ج | أ | ج | ب | أ | ج | ب |
| 30 | 29 | 28 | 27 | 26 | 25 | 24 | 23 | 22 | 21 |
| ب | أ | أ | أ | ب | د | ب | د | ب | أ |

السؤال الثاني : بين المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى التالية : العلامة (5 علامات)

- 1- التصديق على حكم اجنبي ----- محكمة البداية-----
- 2- دعوى حق المرور ----- محكمة صلح-----
- 3- تصحيح قيد في شهادة ميلاد----- محكمة الصلح-----
- 4- استئناف الحكم الصادر عن محكمة الصلح في الدعوى المدنية ----- البداية بصفتها الاستئنافية-----
- 5- دعوى مطالبة بحق الشفعة ----- اختصاص قيمي-----

السؤال الثالث: ما هي الشروط الواجب توافرها في السند لغايات تقديم طلب للحصول على حكم بالحجز التحفظي؟ العلامة (3 علامات)

1- أن يكون مقدار الدين معلوماً

2- أن يكون مستحق الأداء

3- غير مفيد بشرط (المادة 266 أصول مدنية)

السؤال الرابع : ما هي شروط صحة الاعتراف وفقاً لاحكام قانون الاجراءات الجزائية ؟ العلامة (3 علامات)

1- أن يصدر طواعية واختياراً وبدون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وعيد.

2- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.

3- أن يكون الاعتراف صريحاً بارتكاب الجريمة. (المادة 214 إجراءات جزائية)

السؤال الخامس : هل يحق للمحتل ان يفرض سيطرته على المنطقة المحتلة، اشرح بما لا يزيد عن خمسة اسطر حول احتلال القدس وضمها من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي؟ العلامة (5 علامات)

1- لا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال القضاء على حقوق السيادة المقررة للدولة المحتلة أراضيها.

2- عدم جواز ضم الاقليم المحتل من قبل السلطة القائمة بالاحتلال.

3- تلتزم السلطة القائمة بالاحتلال الإبقاء على التنظيم الإداري والقضائي واصدار الأحكام باسم الدولة الأصلية.

4- - يتمتع على سلطات الاحتلال تطبيق القوانين النافذة في الاقليم المحتل.

5- اعتبار جميع الاجراءات الصادرة عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس باطلة من أساسها وفق أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة

السؤال السادس: ما الفرق بين الاقرار القضائي والقرار غير القضائي وهل يجوز اثباته بشهادة الشهود؟ العلامة (4 علامات)

- 1- يكون الاقرار قضائياً إذا تم الاعتراف بالواقعة أو العمل المدعى ب أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة أو العمل.
- 2- يكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه. (المادة 116 بينات)

السؤال السابع : متى يجوز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ؟ العلامة (5 علامات)

- 1- إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون.
- 2- على خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- 3- أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون
- 4- أن تكون المحكمة لا ولاية لها للنظر بالدعوى
- 5- إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. (المادة 354 إجراءات جزائية)

السؤال الثامن : اذكر الحالات التي تختص بها المحاكم بنظر الدعوى المدنية والتجارية التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن او محل اقامة في فلسطين ؟ العلامة (4 علامات)

- 1- إذا كان له موطن مختار في فلسطين.
- 2- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في فلسطين.
- 3- إذا نشأ الإلتزام أو نفذ في فلسطين
- 4- إذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن أو محل إقامة في فلسطين. (المادة 28 أصول مدنية)

السؤال التاسع : اذكر الحالات التي يكون للسند العرفي تاريخ ثابت ؟ العلامة (5 علامات)

- 1- أن يصادق عليه كاتب العدل.
- 2- أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً
- 3- أن يؤشر عليه قاض أو موظف عام.
- 4- وفات أحد ممن لهم على السند أثر معترف به.
- 5- وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً بأن الورقة قد صدرت قبل وقوعه. (المادة 18 بينات)

العلامة (6 علامات)

السؤال العاشر : وضح الفرق بين وقف السير بالدعوى وانقطاع السير بالدعوى؟

- 1- للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى
- 2- ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أليته أو بزوال صفة من كان يمثله إلا إذا كانت الدعوى مهينة للحكم.
(المادة 126 + 128 أصول مدنية)

انتهت الاسئلة

مع اطيب التمنيات لكم بالنجاح والتوفيق